وحسن الاخلاق عند امره للناس ونهيه فان ذلك ابلغ في استمالة قلوب الناس
وحصول المقصود قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولان الاغرا بالزجر
ربما اغرى بالمعصية والتعنيف بالموعظة تمجه الاسماع وقد حكي ان رجلا
دخل على المامون فامره بمعروف ونهاه عن منكر واغلظ له في القول فقال له
المامون يا هذا ان الله تعالى امر من هو خير منك ان يلين القول لمن هو شر مني
فقال لموسى وهارون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض عنه ولم
يلتفت اليه ولان الرجل ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله رفيق يحب كل رفيق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف
ولكن متانيا مبادرا الى العفو ولا يواخذ احدا باول ذنب يصدر ولا يعاقب
بزلة تندر لان العصمة في الخلق مفقوده فيما سوى الانبياء واذا عثر بمن
نقص المكيال او بخس الميزان او غش بضاعة مما ياتي وصفه في الابواب
من انواع الغش استتابه عن معصيته ووعظه وخوفه وانذره العقوبة
والتعزير فان عاد الى فعله عزره على حسب ما يليق من التعزير بقدر الجناية
ولا يبلغ به الحد ويتخذ له سوطا ودرة وغلمانا واعوانا فان ذلك ارعب للقلوب
العامة واشد تخويفا ويلازم الاسواق والدروب في اوقات الغفلة عنه و
يتخذ له فيها عيونا يوصلون له الاخبار واحوال السوقة **فصل**
ومن الشروط اللوازم للمحتسب ان يكون عفيفا عن اموال الناس متورعا عن قبول
الهدية من المتعيش وارباب الصناعات فان ذلك رشوة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي ولان التعفف عن ذلك اصون لعرضه
واقوم لهيبته ويلزم غلمانه واعوانه بما التزمه من هذه الشروط فان اكثر
ما تطرق التهمة الى المحتسب من غلمانه واعوانه فان علم ان احدا منهم اخذ
رشوة او قبل هدية صرفه لتنتفي عنه الظنون وتنجلي عنه الشبهات

الباب الثاني في النظر في الاسواق والطرقات

ينبغي ان تكون

الاسواق

الاسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعه الروم قديما ويكون من جانبي السوق
افريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتا اذا لم يكن السوق مبلطا ولا يجوز لاحد من السوقة
اخراج مصطبة دكانه عما سمت ارتفاع السقائف الى الممر الاصلي لانه عدوان
وتضييق على المارة يجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق المطر
والضرر بالناس ويجعل لاهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم وتعرف صناعتهم
فان ذلك لقاصدهم ارفق ولصنايعهم انفق ومن كانت صناعته تحتاج الى وقود النار
كالخباز والحداد فالمستحب ان يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم
المجانسة بينهم وحصول الاضرار **فصل** ولما لم تدخل الاحاطة بافعال
السوقة تحت وسع المحتسب جاز له ان يجعل لاهل كل صنعة عريفا من صالح اهلها خبيرا
بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم مشهورا بالثقة والامانة يكون مشرفا
على احوالهم مطلعا على عيوبهم ويطالعه باخبارهم وما يجلب لسوقهم من السلع
والبضايع وما يستقر عليه من الاسعار وغير ذلك من الاسباب التي يلزم المحتسب
معرفتها فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا على كل صنعة
بصالح اهلها **فصل** ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع على اربابها ولا
ان يلزمهم بيعها بسعر معلوم لانه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلا
فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو
القابض الباسط المسعر واني لارجو الله ان القى الله وليس يطالبني احد بمظلمة
في نفس ولا مال واذا علم المحتسب ان احدا احتكر الطعام من ساير الاقوات وذلك
ان يشتري في وقت الغلا ويتربص به ليزداد في ثمنه الزمه ببيعه الزاما لان
الاحتكار حرام والمنع من فعل الحرام واجب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولا يجوز تلقي الركبان وهو ان يتقدم قافلة فيلقاهم
انسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصا فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان ونهى عن بيع السلعة حتى يهبط بها الى الاسواق
فان عثر المحتسب بمن يقصد ذلك رده عن فعله وينبغي ان يمنع احمال الحطب

Copyright @ King Saud University